



# Part 609

## تشريعات الرحلات المنتظمة

## TABLE OF CONTENTS

### ITEM

### TITLE

#### SUBPART A:

609.1 نطاق التطبيق

#### SUBPART B:

609.2 تعاريف

#### SUBPART C:

609.3 قواعد التصريح للرحلات المنتظمة

#### SUBPART D:

609.4.1 أنواع الرحلات المنتظمة

609.4.2 تعيين الشركات

609.4.3 ضوابط التشغيل المنتظم

609.4.4 ضوابط التشغيل المنتظم من وإلى مطار القاهرة

609.4.5 الرحلات الإضافية

609.4.6 التعديلات في الرحلات السابق الموافقة عليها

609.4.7 الإلغاءات في الرحلات السابق التصريح لها

609.4.8 وقف أو إلغاء التصريح

609.4.9 قرارات وإعلانات وزارية

609.4.10 الحصول على شهادة مشغل أجنبي سارية

609.4.11 حقوق الراكب

#### SUBPART E:

609.5 الإشتراطات والمرفقات المطلوبة

#### SUBPART F:

609.6 المشاركة بالرمز

#### SUBPART G:

609.7 التدريب

## **SUBPART A**

### **الفصل الأول**

#### **609.1**

#### **نطاق التطبيق**

#### **609.1.1 الإجراءات المطبقة علي الرحلات المنتظمة**

- تحكم هذه التشريعات جميع الرحلات المنتظمة إلي و من أو عبر جمهورية مصر العربية والمصرح لها من قبل سلطة الطيران المدني المصري .
- تطبق تلك التشريعات علي رحلات النقل الجوي ركاب و/ أو بضائع منتظمة لأغراض تجارية للرحلات الدولية والمحلية .

## **SUBPART B**

### **الفصل الثاني**

#### **609.2**

##### **تعريف**

#### **609.2.1 الناقلون الجويون**

الناقل الجوي، هو مؤسسة تقدم خدمات النقل الجوي لقاء مكافأة أو أجر. يمكن تحديد الناقلين الجويين حسب نوع العمليات المعروضة :

الناقل الجوي المنتظم ، أو شركة الطيران المنتظمة تعمل بشكل رئيسي في الخطوط الجوية المنتظمة (مع أنها قد تقوم أيضا بتشغيل بعض الرحلات غير المنتظمة).

الناقل الجوي غير المنتظم، هو ناقل يقوم نشاطه الاساسي على العمليات غير المنتظمة.

الناقل العارض "شارتر"، هو ناقل جوي غير منتظم يقوم بتشغيل رحلات عارضة فقط.

الناقل الدولي ، هو ناقل يقدم خدمات النقل الجوي على طرق جوية تشمل أكثر من دولة واحدة ، والذي قد يقوم أيضا بتشغيل خطوط جوية داخلية.

الناقل الدولي المنتظم ، بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة، بينما الناقل الدولي غير المنتظم هو ناقل مصرح له بتشغيل رحلات دولية غير منتظمة.

الناقل الداخلي ، هو ناقل يقدم بصورة رئيسية خدمات النقل الجوي كليا داخل أراضي الدولة التابع لها.

الناقل الوطني، هذا التعبير يدل على ناقل جوي تأسس وفقا للقانون الوطني في الدولة، وهو عادة الناقل الوحيد أو الناقل الأساسي لتلك الدولة المذكور في اتفاق الخطوط الجوية التي تشمل الخطوط الجوية الدولية، وهو يعتبر الأداة الوطنية للنقل الجوي.

الناقل حامل العلم، مصطلح يساوي" الناقل الوطني" ولكن من زاوية دولية أكبر لأن طائراته المشغلة في الخطوط الجوية الدولية تحمل العلم الوطني للدولة . وجدير بالملاحظة مع ذلك أن المادة ٢٠ (إبراز العلامات ) من اتفاقية شيكاغو اشترطت فقط على الطائرات المشغلة في الملاحة الجوية الدولية أن تحمل علامة جنسيتها وعلامة تسجيلها ( تستخدم الدول عادة حروفا وأرقاما لهذا الغرض). ولذلك لا يوجد شرط قانوني في القانون الدولي يلزم طائرات الناقل الوطني المشغلة في الخطوط الدولية بوضع العلم الوطني .

يمكن تقسيم الناقلين الى فئات حسب نوع النقل الذى يقومون به .وهذه الفئات هي:

الناقل الجوي للركاب ، وهو ناقل يقوم أساسا بنقل الركاب جوا( مع أن الطائرة قد تنقل البضائع أيضا).

الناقل الجوي للبضائع ، يقوم أساسا بنقل البضائع والبريد جوا.

## 609.2.2 الطائرات

جنسية الطائرة، هي الدولة المسجلة فيها تلك الطائرة (المادة ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي).

طائرات النقل ، هي طائرات مصممة لغرض نقل الأشخاص و/أو البضائع . وطائرات النقل التجارية هي طائرات نقل تستخدم لقاء أتعاب أو إيجار .

طائرات الدولة ، تشمل أى طائرات مستعملة فى الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة أو أى خدمات مسؤولة عن انفاذ القانون فى الدولة (المادة ٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي) .

طائرات خاصة ، هي أى طائرات غير طائرات الدولة والمستخدمه لأغراض غير تجارية.

أما فى سياق التنظيم الإقتصادي، تقسم الطائرات إلى فئات حسب نوع النقل التي تصمم لأجله:

طائرة الركاب ، هي طائرة مصممة ومعدة أساسا لنقل الأشخاص وأمتعتهم المرافقة.

طائرة البضائع ، أو طائرة الشحن ، هي طائرة معدة لنقل البضائع فقط ( مع أنه يمكن أيضا نقل الأشخاص المرافقين لبعض أنواع البضائع مثل الحيوانات أو معدات حفر آبار البترول).

الطائرات المختلطة ، ( وغالبا ما يطلق عليها طائرات كومبي فى صناعة الطيران ) هي طائرات نقل قادرة على نقل الركاب والبضائع على السواء فى المقصورة الرئيسية وغالبا بأشكال مختلفة.

هناك طريقة شائعة يستخدمها الناقلون الجويون للحصول على الطائرات أو لزيادة سعة أسطولهم هي طريقة الإيجار :

طائرة مؤجرة ، هي طائرة مستعملة بموجب اتفاق إيجار تعاقدي.

طائرة مؤجرة مع طاقم، تشمل طاقم الطائرة.

طائرة مؤجرة بدون طاقم، لا تشمل طاقم الطائرة.

طائرة مؤجرة مع طاقم القيادة ، هو مصطلح يستعمل فى بعض الحالات للإشارة الى طائرة مؤجرة مع طاقم القيادة فقط ولا تشمل المضيفين والمضيفات.

وفى هذا السياق، فالمصطلح المؤجر هو الطرف الذى تستأجر منه الطائرة والمصطلح المستأجر هو الطرف الذى يستأجر الطائرة.

## 609.2.3 الخطوط الجوية

يشمل الخط الجوى، بمعناه العريض، أى خط جوى لطائرات النقل العام، سواء على أساس منتظم أو غير منتظم .غير أنه لأغراض تنظيمية ، ويشير الى " أى خط جوى منتظم تستخدم فيه طائرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .

الخط الجوى التجارى ، يعنى الخط الجوى الذى تستخدم فيه الطائرات للنقل العام للركاب أو البريد أو البضائع لقاء أتعاب أو إيجار .

يمكن تصنيف الخطوط الجوية بالمناطق الجغرافية التى تخدمها، و مثال ذلك:

**الخط الجوي الداخلي،** هو أى خط جوى يعمل كلياً داخل أراضي دولة ما.

**الخط الجوي الدولي،** هو أى خط جوى يمر عبر الفضاء الجوى فوق أكثر من دولة واحدة.

فى التنظيم الاقتصادى، كثيراً ما تصنف الخطوط الجوية حسب نوع النقل الذى يقوم به الناقل الجوى:

**الخط الجوى للركاب،** هو خط جوى يعمل أساساً لنقل الركاب .

**الخط الجوى للبضائع،** هو خط جوى يخدم النقل العام للبضائع والبريد.

**الخط الجوى المختلط،** يشير الى خط جوى ينقل الركاب والبضائع على متن نفس الطائرة.

**ويمكن تمييز الخطوط الجوية أيضاً حسب سماتها التشغيلية:**

**الخط الجوى المنتظم،** وهو عادة، خط جوى مفتوح ليستخدمه الجمهور العام ويعمل حسب جدول مواعيد منشور أو بتكرار منتظم لدرجة يشكل معها سلسلة رحلات نظامية سهلة الملاحظة.

وبالعكس، فإن أى خط جوى يعمل بشكل يختلف عن الخط الجوى المنتظم يعتبر تشغيلاً غير منتظم، يشمل عمليات عارضة، ولكن لا يقتصر عليها. وتجدر الملاحظة بأن "غير منتظمة" هو تعبير فى القانون العام، بينما "عارضة" هو تعبير فى القانون الخاص يتعلق بعقد بين ناقل جوى ومستأجر ( مع أن هذين المصطلحين أصبحا يستعملان أحدهما مكان الآخر).

فى تنظيم النقل الجوى الدولي، نظمت الخطوط الجوية فى أنظمة مختلفة حسب ما اذا كانت تعمل على أساس منتظم أو غير منتظم، فإن **الخط الجوى الدولي المنتظم** هو سلسلة رحلات لها جميع الخصائص التالية:

- تمر عبر الفضاء الجوى فوق أكثر من دولة واحدة.
- تستخدم فيه طائرات لنقل الركاب أو البريد أو البضائع لقاء أتعاب بشكل تكون معه كل رحلة مفتوحة لاستخدام الجمهور
- تعمل بحيث تخدم النقل بين نفس النقطتين أو أكثر، اما حسب جدول مواعيد منشور، أو بتكرار منتظم لدرجة يشكل معها سلسلة رحلات نظامية، سهلة الملاحظة .
- أن أى رحلة جوية دولية غير الخط الجوى الدولي المنتظم هي **رحلة جوية دولية غير منتظمة**
- عندما يتقرر وجود خط دولي منتظم حسب التعريف فإن جميع الرحلات الإضافية المرتبطة بهذا الخط بالذات والمفتوحة للجمهور تصبح جزءاً من ذلك الخط نفسه . أما الرحلات "غير الإيرادية" التي يشغلها المستثمرون التجاريون فتصنف حسب التعريف على أنها غير منتظمة حتى وإن كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بخط جوي دولي منتظم.

## SUBPART C

### الفصل الثالث

#### 609.3

#### قواعد التصاريح للرحلات المنتظمة

##### شروط عامة

609.3.1 تخضع جميع الرحلات إلى ومن أو عبر جمهورية مصر العربية للقواعد السارية للدولة والتي تتماشى مع القواعد القياسية والتوصيات الدولية بالملحق التاسع للاتفاقية الدولية للطيران المدني.

609.3.2 يجب على أي ناقل مصري أو أجنبي سوف يقوم برحلات منتظمة من أو إلى أو عبر أو داخل جمهورية مصر العربية أن يقدم ما يثبت أستيفاءه وقدرته على الوفاء بشروط التشغيل المنتظم وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية أو الجماعية والتي تكون جمهورية مصر العربية والدولة التابعة لها الشركة طرفاً فيها وطبقاً للقوانين واللوائح والتشريعات المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

609.3.3 يجب على أي طائرة مدنية تقوم برحلات منتظمة من أو إلى أو عبر أو داخل إقليم جمهورية مصر العربية الحصول على تصريح من سلطة الطيران المدني قبل التشغيل 30 يوم .

609.3.4 يجب على أي ناقل مصري يقوم برحلات منتظمة من أو إلى أو عبر أو داخل إقليم جمهورية مصر العربية التقدم بطلب للحصول على التصديق العسكري السنوي قبل نهاية العام بثلاث شهور على الأقل.

609.3.5 يجب على أي ناقل مصري أو أجنبي أن يحصل على تصريح أو ترخيص من وزارة الطيران المدني ( سلطة الطيران المدني ) قبل القيام بأي نوع من التحركات الجوية أو أي رحلات داخل إقليم جمهورية مصر العربية علي ان يتم الالتزام بالتنسيق المسبق مع السادة مديري المطارات التي ستهبط فيها الطائرات فيما يتعلق بتوقيتات الوصول و المغادرة.

609.3.6 يجب أن تقدم كافة الطلبات الخاصة بالرحلات المنتظمة من أو إلى أو عبر أو داخل إقليم جمهورية مصر العربية إلى السيد رئيس الإدارة المركزية للنقل الجوي - بمبنى سلطة الطيران المدني طريق المطار عن طريق الوكلاء المعتمدون أو مكاتب الشركة داخل جمهورية مصر العربية.

609.3.7 يجب أن تستخدم المطارات الدولية فى أول نقطة هبوط بجمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة للرحلات القادمة إليها وكذا فى آخر إقلاع بالنسبة للرحلات المغادرة منها.

609.308 يجب أن يتضمن دليل عمل الشركة الإجراءات التي تقوم بها الشركة (مقدمة الخدمة ركاب وحقائب ) من لحظة دخول الراكب لإنهاء إجراءات السفر حتي صعوده علي متن الطائرة وكذلك علي جميع النماذج التي تقوم الشركة باستخدامها بما يتوافق مع الملاحق والنشرات الدورية الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي و القوانين واللوائح والتشريعات المصرية الصادره في هذا الشأن وأن يكون متاحاً لجميع العاملين وذلك بعد قبوله واعتماده من سلطة الطيران المدني.

609.3.9 يجب على مشغلي الرحلات الجوية الالتزام بحدود التصريح الصادر من سلطة الطيران المدني المصري. علما بان التصريح سارى فى الايام المحددة بالتصريح فقط.

609.3.10 يجب على الناقل الجوي أن يلتزم بما يلي:-

- الشروط والقيود الواردة فى التصريح أو التراخيص الصادرة بالتشغيل أو الطيران، والتي تسمح بالحق فى أخذ ركاب أو بضائع بمقابل .
- الإجراءات السارية التي تحكم مراقبة الحركة الجوية و قيود الطيران المحلية.
- القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.
- وجود مكاتب لحجز التذاكر بالمطارات التي يعمل بها او وكيل مبيعات .
- الالتزام بالقيم التامينية المحددة دوليا و داخليا على ان تغطى (الطائرة -الركاب-الحقائب-البضائع-الطاقم-الطرف الثالث على سطح الارض)

609.3.11 يجب على أي ناقل مصري ان يكون له علاقة قانونية مع مقدمى الخدمة تحدد الواجبات والمسئوليات فى جميع المحطات الداخلية والخارجية التى يتم التشغيل اليها من قبل الشركة وفقا للنشاط المرخص به.

609.3.12 لا يسمح لأي طائرة أجنبية أن تقوم بنقل ركاب أو بضائع بمقابل أو بأجر بين نقطتين تقعان داخل إقليم جمهورية مصر العربية.

609.3.13 يحظر البدء فى تشغيل أي رحلة إلى ومن جمهورية مصر العربية أو عبور أراضيها قبل تلقي رد سلطة الطيران المدني المصري بالتصريح بالطيران وسوف تعترض الطائرات التي تخالف ذلك وتجبر على الهبوط مع تحملها الأعباء المالية المترتبة على ذلك وتعريض سلامتها للخطر، كذلك الغرامات والجزاءات المنصوص عليها بالقوانين والتشريعات المصرية.

609.3.14 يقوم مفتشو الإدارة المركزية للنقل الجوي دورياً بالتفتيش علي شركات الطيران للتأكد من دقة تنفيذها للتشريعات والقواعد المطبقة والتعليمات الصادرة وكذلك للوقوف علي مقومات التشغيل المنتظم (ركاب /بضائع) لدي تلك الشركات.

## **SUBPART D**

### **الفصل الرابع**

#### **609.4**

### **الرحلات المنتظمة**

#### **609.4.1 أنواع الرحلات المنتظمة**

##### **609.4.1.1 رحلات منتظمة ركاب**

تقوم فيه الشركة بتسيير رحلات منتظمة ركاب بأجر

##### **609.4.1.2 رحلات منتظمة بضائع بحته**

تقوم فيه الشركة بتسيير رحلات منتظمة بضائع بأجر

##### **609040103 رحلات منتظمة مختلطة**

تقوم فيه الشركة بتسيير رحلات منتظمة ركاب، بضائع وبريد بأجر

#### **6.9.4.2 تعيين الشركات**

- لا يسمح لأي شركة طيران أجنبية أو مصرية بتسيير رحلات جوية منتظمة من وإلى جمهورية مصر العربية إلا بعد إتمام تعيينها من قبل سلطات الطيران المدني.
- يجوز لسلطة الطيران المدني وقف، إلغاء أو إستبدال تعيين أي شركة وذلك وفقاً لشروط والأحكام الواردة بالاتفاق الثنائي بين البلدين ووفقاً للقوانين واللوائح التنفيذية .
- تقوم شركة الطيران المعينة بتسيير رحلات وفقاً لجداول التشغيل المعلنة في ضوء أحكام الإتفاقيات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ودولة الشركة المشغلة.
- يجب أن يكون تشغيل الشركات المصرية وفقاً للترخيص الصادر لها.
- تسري علي شركات الطيران القواعد الواردة في إتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها وأي تعديلات أو إضافات بشأن قواعد الجو وكذلك القواعد الوطنية والدولية والوارده في دليل طيران جمهورية مصر العربية.
- تقديم جدول التشغيل (جدول الرحلات) طبقاً لفترتي الأياتا المعمول بها للحصول علي تصريح التشغيل مع إيضاح نقاط التشغيل علي خط سير الرحلة بالكامل في مقطعي القدوم والعودة (نقاط التشغيل وفقاً لملاحق الطرق ) وحيات النقل التي يمارسها الناقل علي ذلك الخط.
- في حالة عدم وجود إتفاقية تكون جمهورية مصر ودولة مشغل الطائرة طرفين فيها أو إلي إتفاق نقل جوي ثنائي بين الدولتين نافذ المفعول يصدر الوزير ترخيص مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تجديدها لأي مده.

#### **609.4.2.1 شروط و ضوابط تعيين شركات الطيران الأجنبية لتسيير رحلات منتظمة إلي ومن جمهورية مصر العربية**

- تسري الشروط والمتطلبات التالية علي كل ناقل جوي لنقل حركة الركاب والشحن والبريد المنتظمة علي أساس الاتفاقيات الثنائية للخدمات الجوية إلي ومن جمهورية مصر العربية مقابل أجر :-

- (1) تقديم طلب كتابي من سلطة الطيران المدني المعنى بالتعيين مباشرة أو من خلال الطرق الدبلوماسية طبقاً لما هو منصوص عليه بالاتفاق الثنائي للنقل الجوي.
- (2) يتم تدعيم طلب التعيين لقبوله صور الوثائق والمستندات مرفقة بخطاب معتمد من سلطة الطيران المدني لدولة التعيين علي أن تتوفر الشروط الآتية:-
- (أ) أن يكون مقر العمل الرئيسي لأعمال الناقل الجوي ( المشغل الجوي) أو إقامته الدائمة بإقليم دولة التعيين.
- (ب) عقد تأسيس الناقل الجوي (المشغل الجوي) بموجب القوانين واللوائح الوطنية لدولة التعيين مع إرفاق صورة من عقد التأسيس.
- (ت) أن تكون الملكية الجوهرية للناقل الجوي (المشغل الجوي) والرقابة الفعلية خاضعة للدولة القائمة بالتعيين أوعاياها أو طبقاً لاتفاق النقل الجوي الثنائي بين البلدين.
- (ث) صورة من شهادة المشغل الجوي (A.O.C) ووثائق السلامة الجوية المتعلقة بالطائرات المشغلة .
- (ج) صورة من محددات تشغيل الشركة.
- (ح) بيان بأسطول طائرات الشركة.
- (خ) صورة من شهادات التسجيل .
- (د) صورة من شهادات الصلاحية .
- (ذ) صورة من شهادات الضوضاء .
- (ر) صورة من شهادات التأمين (الركاب- البضائع - البريد - الطرف الثالث ) .
- (3) تقديم المستندات الدالة علي تسجيل الناقل الجوي بمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) .
- (4) تقديم المستندات الدالة علي عضوية الناقل الجوي بالإتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) .
- (5) إستمثال متطلبات التمثيل التجاري للناقل المعين وفقاً لما تقتضيه أحكام التمثيل التجاري بالاتفاقية الثنائية لخدمات النقل الجوي وذلك إما بالرغبة في خيار التمثيل بكيان الشركة الذاتي بطريقة مباشرة (مكتب) أو بخيار التمثيل عن طريق تعيين وكيل محلي عام للمبيعات (G.S.A) يسمح له الترخيص ببيع وإصدار تذاكر وفي كلا الخيارين يتم إستيفاء المتطلبات التنظيمية التي تحكم كل خيار وفقاً لمقتضي اللوائح الوطنية المعمول بها . وفي حالة التمثيل عن طريق وكيل عام للمبيعات , يتم الإلتزام بموجب تعهد خطي بالمسئولية التضامنية بين الوكيل والناقل الجوي (المشغل الجوي) للوفاء بأي إلتزامات مالية مترتبة لقاء التشغيل, وكذلك في حالة الإخفاق بأي إلتزامات تعاقدية مع إرفاق صورة من عقد الوكالة .
- (6) تعيين وكيل لتقديم خدمات المناولة الأرضية مع إرفاق نسخة من عقد الوكالة.

## 60904.2.2 ضوابط تعيين شركات الطيران المصرية لتسيير رحلات منتظمة إلي ومن جمهورية مصر العربية

- تسري الشروط والمتطلبات التالية علي كل ناقل جوي مصري النقل حركة الركاب والشحن والبريد المنتظمة علي أساس الاتفاقيات الثنائية للخدمات الجوية إلي ومن جمهورية مصر العربية مقابل أجر:-
- (1) تقديم طلب للتعيين موجه للسيد رئيس سلطة الطيران المدني.
- (2) تدعيم طلب التعيين لقبوله بالوثائق والمستندات الآتية:-
- (أ) صورة من شهادة المشغل الجوي (A.O.C).
- (ب) صورة الترخيص الصادر بممارسة نشاط النقل الجوي المنتظم.
- (ت) صورة من محددات تشغيل الشركة (OPS).
- (ث) اسطول الشركة الذي يمكنها من تسيير رحلاتها المنتظمة به.

- (3) تقديم المستندات الدالة علي تسجيل الناقل الجوي بمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) .
- (4) تقديم المستندات الدالة علي عضوية الناقل الجوي بالإتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) .
- (5) إستكمال متطلبات التمثيل التجاري للناقل المعين وفقاً لما تقتضيه أحكام التمثيل التجاري بالإتفاقية الثنائية لخدمات النقل الجوي وذلك إما بالرغبة في خيار التمثيل بكيان الشركة الذاتي بطريقة مباشرة أو بخيار التمثيل عن طريق تعيين وكيل محلي عام للمبيعات (G.S.A) وفي كلا الخيارين يتم إستيفاء المتطلبات التنظيمية التي تحكم كل خيار وفقاً لمقتضى اللوائح الوطنية المعمول بها . وفي حالة التمثيل عن طريق وكيل عام للمبيعات , يتم الإلتزام بموجب تعهد خطي بالمسؤولية التضامنية بين الوكيل والناقل الجوي للوفاء بأي إلتزامات مالية مترتبة لقاء التشغيل, وكذلك في حالة الإخفاق بأي إلتزامات تعاقدية مع إرفاق صورة من عقد الوكالة .
- (6) تعيين وكيل لتقديم خدمات المناولة الأرضية مع إرفاق نسخة من عقد الوكالة.

### 609.4.3 ضوابط التشغيل المنتظم للشركات المصرية والأجنبية

- يجب علي الشركة أن تسير رحلاتها وفقاً لأحكام الاتفاقية الثنائية أو الجماعية والتي تكون جمهورية مصر العربية والدولة التابعة لها الشركة طرفاً فيها, ويجب عليها الحصول علي التصريح بالتشغيل من سلطة الطيران المدني مسبقاً وطبقاً للشروط الواردة فيه.
- يجب تقديم طلبات التشغيل المنتظم إلي سلطة الطيران المدني قبل 30 يوم علي الأقل من بدء التشغيل لإصدار التصاريح اللازمة .
- يجب علي شركات الطيران المصرية الحصول علي موافقات التشغيل للدول الأجنبية من جانبها وفقاً للترخيص الصادر لها.
- يجب أن تشمل طلبات التشغيل المنتظم علي البيانات الآتية:-
- إسم الشركة الناقله وجنسيته.
- طراز الطائرة و حروف تسجيلها وعدد مقاعدها.
- مدة التشغيل علي أن تكون وفقاً لفترتي الأياتا ( موسم شتوي/موسم صيفي).
- خط/خطوط السير
- أيام التشغيل.
- عدد الرحلات.
- أرقام الرحلات.
- توقيتات الهبوط والإقلاع.
- قائمة الأسعار لكل خط سير .
- يجب تقديم المستندات المذكورة أدناه لأي رحلة طيران بواسطة مشغلي شركات الطيران أو وكلاؤهم للتصريح بهبوط وإقلاع أو عبور طائراتهم في جمهورية مصر العربية علي أن تتطابق هذه المستندات والنماذج المتعلقة بها مع النماذج الواردة بالملحق التاسع وتكون مقبولة باللغة العربية أو الإنجليزية بخط واضح .
- يجب علي أي شركة طيران منتظمة معينة ترغب في التشغيل إستيفاء الشروط التالية :-

- 1- أن تكون عضواً بالإتحاد الدولي للنقل الجوي ولديها رمز تشغيلي ورقم محاسبي صادر من الأياتا أو علي الأقل عضو في غرفة المقاصة بالأياتا (ICH).
- 2- تقديم ملف الأسعار المطبقة من قبل شركات الطيران إلي سلطة الطيران المدني المصري عند الطلب ذلك وذلك قبل فتح الرحلات للبيع علي نظام الحجز .
- 3- التعاقد مع أحد أنظمة الحجز والبيع من خلالها بما يسمح باستعراض بياناتها وربطها بأنظمة الحجز العالمية GDS بالشركات الأخرى.

- 4- تقديم نسخة من عقد وكيل المبيعات GSA في المحطات الخارجية أو صورة من عقد مكتب حجز بيع وإصدار التذاكر بتلك المحطة (بالنسبة للمشغل المصري).
- 5- ضرورة توفر إتفاقية واحدة علي الأقل لتبادل مستندات السفر مع إحدى الشركات العاملة من/إلي مطار القاهرة الدولي (بالنسبة للمشغل المصري).
- 6- ضرورة إعلان جدول التشغيل والاسعار المطبقة علي الموقع الإلكتروني للشركة.
- 7- ألا يقل أسطول الشركة عن طائرتين مسجلتين في السجل المدني المصري مع ضرورة تناسب الأسطول مع حجم التشغيل وذلك في بداية التشغيل (بالنسبة للمشغل المصري).
- 8- توافر العدد المناسب من الموظفين المدربين وفقاً للتشريعات المصرية (بالنسبة للمشغل المصري).
- 9- تواجدهم ممثلين /مكاتب بالمطارات التي تعمل عليها داخلياً/خارجياً معتمدين من السلطة ولديهم التدريب المناسب في خدمة الركاب و الحقايب (بالنسبة للمشغل المصري).
- 10- تقديم خطة (قصيرة - متوسطة المدى) يتم إيضاح نقاط التشغيل بما يتماشى مع الأسطول بما يفتح نقاط جديدة لأول مرة تسهم في توسعة شبكات الشركات المصرية وذلك عند بداية التشغيل (بالنسبة للمشغل المصري).

#### 609.4.4 ضوابط التشغيل المنتظم من وإلى مطار القاهرة للشركات المصرية والأجنبية

- يجب علي أي شركة طيران منتظمة معينة ترغب في التشغيل من/إلي مطار القاهرة الدولي إستيفاء الشروط التالية :-
- أن تكون عضواً بالإتحاد الدولي للنقل الجوي ولديها رمز تشغيلي ورقم محاسبي صادر من الاياتا أو علي الأقل عضو في غرفة المقاصة بالأياتا (ICH).
- أن يكون التشغيل بطائرات ذات درجات خدمة مختلفة للركاب دعماً لشرائح مختلفة من المسافرين.
- أ) الفصل المادي علي متن الطائرة بين درجتي خدمة علي الأقل في منطقتين مختلفتين.
- ب) التسويق لدرجة الخدمة الأعلى بإعتبارها درجة مميزة منفصلة وليس مجرد تقديم خدمات إضافية مقابل رسوم.
- ت) عرض شرائح سعرية مستقلة خاصة بدرجة الخدمة المميزة وليست مجرد تحصيل رسوم إضافية .
- تقديم ملف الأسعار المطبقة من قبل شركات الطيران إلي سلطة الطيران المدني المصري عند الطلب ذلك وذلك قبل فتح الرحلات للبيع علي نظام الحجز .
- التعاقد مع أحد أنظمة الحجز العالمية (GDS) والبيع من خلالها بما يسمح باستعراض بياناتها وربطها بأنظمة الحجز العالمية GDS بالشركات الأخرى.
- تقديم نسخة من عقد وكيل المبيعات GSA في المحطات الخارجية أو صورة من عقد مكتب حجز بيع وإصدار التذاكر بتلك المحطة (بالنسبة للمشغل المصري).
- ضرورة توفر إتفاقية واحدة علي الأقل لتبادل مستندات السفر مع إحدى الشركات العاملة من/إلي مطار القاهرة الدولي (بالنسبة للمشغل المصري).
- ضرورة إعلان جدول التشغيل والاسعار المطبقة علي الموقع الإلكتروني للشركة.
- الإلتزام بالقوانين المصرية المنظمة للشركات والعمال (بالنسبة للمشغل المصري).
- ألا يقل أسطول الشركة عن طائرتين مسجلتين في سجل الطيران المدني المصري مع ضرورة تناسب الأسطول مع حجم التشغيل وذلك في بداية التشغيل (بالنسبة للمشغل المصري).
- توافر العدد المناسب من الموظفين المدربين وفقاً للتشريعات المصرية (بالنسبة للمشغل المصري).

- تواجد ممثلين /مكاتب بالمطارات التي تعمل عليها داخلياً/خارجياً معتمدين من السلطة ولديهم التدريب المناسب في خدمة الركاب و الحفانب (بالنسبة للمشغل المصري).
- تقديم خطة (قصيرة - متوسطة المدى) يتم إيضاح نقاط التشغيل بما يتماشى مع الأسطول بما يفتح نقاط جديدة لأول مرة تسهم في توسعة شبكات الشركات المصرية وذلك عند بداية التشغيل (بالنسبة للمشغل المصري).

#### 609.4.5 الرحلات الإضافية

- عند طلب الحصول علي تصريح لرحلات إضافية يتعين علي الشركة أن يكون لها خط دولي منتظم لنفس خط السير بإعتبارها جزءاً من ذلك الخط نفسه ,ويكون ذلك وفقاً لأحكام الإتفاقية الثنائية أو الجماعية أو مذكرات التفاهم والتي تكون جمهورية مصر العربية والدول التابعة لها الشركة طرفاً فيها.
- يجب الحصول علي تصريح من سلطة الطيران المدني علي الرحلات الإضافية وذلك قبل التشغيل بأسبوعين علي الأقل.
- يجب أن تشمل طلبات الرحلات الإضافية علي البيانات الآتية:-
  - إسم الشركة الناقلة وجنسيته.
  - طراز الطائرة و حروف تسجيلها وعدد مقاعدها.
  - مدة التشغيل
  - خط/خطوط السير
  - أيام التشغيل.
  - عدد الرحلات.
  - أرقام الرحلات (تكون مختلفة عن أرقام الرحلات المنتظمة).
  - توقيتات الهبوط والإقلاع.
  - قائمة الأسعار لكل خط سير.

#### 609.4.6 التعديلات في الرحلات السابق التصريح لها

- يجب الحصول علي تصريح من سلطة الطيران المدني علي أي تعديل للرحلات المنتظمة وذلك قبل التشغيل بأسبوع مع ضرورة الإفادة عن أسباب التعديل والإجراءات التي تم إتخاذها حيال الركاب.

#### 609.4.7 الإلغاءات في الرحلات السابق التصريح لها

- يجب إخطار سلطة الطيران المدني علي أي إلغاء للرحلات المنتظمة وذلك قبل التشغيل بوقت كافٍ مع ضرورة الإفادة عن أسباب الإلغاء والإجراءات التي تم إتخاذها حيال الركاب وإنه في حالة عدم تنفيذ 80% من الرحلات يتم النظر في التشغيل المستقبلي لنفس الخط.

#### 609.4.8 وقف أو إلغاء التصريح

- تقوم سلطة الطيران المدني المصري بوقف أو إلغاء التصريح الممنوح لشركة الطيران التي تقوم بتسييررحلات منتظمة في حالة مخالفة قواعد التشغيل المنتظم والمعلن في دليل طيران جمهورية مصر العربية .

- كما يجوز لوزير الطيران المدني بناء علي توصية من سلطة الطيران المدني المصري وقف سريان تراخيص التشغيل الدائمة أو المؤقتة لشركات الطيران المصرية والأجنبية للمدة التي يحددها في الحالات الآتية:
- أ - مخالفة الشركة أحد الشروط الواردة في الترخيص الصادر لها.
- ب - مخالفة أي شركة لأحكام القوانين أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات المعمول بها في جمهورية مصر العربية.
- ج - الإخلال بشروط التشغيل الواردة في الإتفاق الثنائي لتنظيم النقل الجوي المبرم بين جمهورية مصر العربية ودولة الشركة المشغلة أو تلك المحدده في معاهدة دولية منضمة إليها جمهورية مصر العربية ودولة الشركة المشغلة.
- تقوم سلطة الطيران المدني المصري عند مخالفة الشركة لأحد الشروط السابقة في أ ب , ج بإنذار الشركة لإزالة أسباب المخالفة فإذا إنقضت مدة الوقف دون أن تزال المخالفة, يرفع الأمر إلي وزير الطيران المدني للنظر في إصدار قرار بإلغاء الترخيص.
- يقوم وزير الطيران المدني بناء علي توصية من سلطة الطيران المدني المصري بإلغاء تراخيص التشغيل في الحالات الآتية :
- أ - فقد الشركة أحد شروط إصدار الترخيص المنصوص عليه في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك
- ب - توقف الشركة عن مزاوله النشاط المبين في الترخيص لمدة عام من تاريخ صدور الترخيص.
- ج -عدم حصول الشركة المصرية علي شهادة كفاءة التشغيل من سلطة الطيران المدني خلال عام من تاريخ صدور الترخيص.
- د - عدم مزاوله الشركة المصرية النشاط المرخص لها به أو تملكها لكامل أسطولها خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص
- يجوز لوزير الطيران المدني أن يصدر قرارات وقف أو إلغاء أي نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعدده المبينه في ترخيص التشغيل ويشمل القرار الصادر في هذا الشأن أي نشاط فرعي رخص فيه تبعاً للنشاط أو الأنشطة الواردة في الترخيص والتي شملها الوقف أو الإلغاء .
- للشركة في جميع حالات الوقف أو الإلغاء السابقة أن يتظلم لوزير الطيران المدني من القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

#### 609.4.9 قرارات وإعلانات وزارية

تلتزم شركات الطيران بأي قرارات وإعلانات وزارية وتعليمات مستديمة فيما يخص قواعد التشغيل وحقوق النقل.

#### 609.4.10 الحصول علي شهادة مشغل أجنبي سارية

- يجب علي جميع شركات الطيران الأجنبية الحصول علي شهادة مشغل أجنبي سارية , إعادة إصدار , تجديد أو تعديل في شهادة مشغل أجنبي صادرة بالفعل.
- لا تقوم شركات الطيران الأجنبية بتسيير أي رحلات منتظمة ركاب أو بضائع إلا بعد الحصول علي إصدار/تجديد شهادة مشغل أجنبي سارية من سلطة الطيران المدني المصري طبقاً للتشريعات المصرية المعلنة(إيكار رقم 129).

#### 609.4.11 حقوق الراكب

- يجب علي جميع شركات الطيران العاملة في جمهورية مصر العربية الإلتزام بالقوانين والتشريعات المصرية والقرارات الوزارية الصادرة في ذات الشأن.

## **SUBPART E**

### **الفصل الخامس**

#### **609.5**

#### **الإشتراطات والمرفقات المطلوبة**

لا يسمح لأي طائرة مدنية تحمل أفراد أو معدات عسكرية أو بضائع خطيرة بعبور المجال الجوي المصري أو الهبوط أو الإقلاع إلا بعد تقديم طلب خاص بالرحلة/ الرحلات للإدارة المركزية للنقل الجوي مع إستيفاء النماذج المعدة لذلك على أن يكون ذلك قبل 15 يوم عمل على الأقل من ميعاد الرحلة للحصول على التصديقات اللازمة.

تتطلب بعض الرحلات في بعض الحالات وجود المرفقات الآتية :-

- شهادة المشغل الجوي
- شهادة تسجيل الطائرات
- شهادة صلاحية الطائرات
- مواصفات التشغيل للناقل الجوي
- التغطية التأمينية (الطائرة،ركاب،بضائع وطرف ثالث)- (مخاطر حرب)
- شهادة الضوضاء
- شهادة الأجهزة اللاسلكية

لابد ان تكون تلك المرفقات صحيحة وكاملة التوقيع ومختومة

## **SUBPART F**

### **الفصل السادس**

#### **609.6**

#### **المشاركة بالرمز**

- عند إبرام أي شركة منتظمة اتفاقاً تجارياً لتشغيل رحلات مشاركة بالرمز يجب أن يتماشى هذا الإتفاق مع أحكام الاتفاق الثنائي المبرم بين البلدين ومطبوعات المنظمة الدولية للطيران المدني (الإيكاو)-النشرة الدورية رقم 269 وتشريعات السلطة المصرية في ذات الشأن.
- علي أي شركة مصرية منتظمة مشغلة تقوم بعمل إتفاقية مشاركة بالرمز مع شركة أخرى أن تقوم برفع هذه الإتفاقية للإدارة المركزية للنقل الجوي لإعتمادها وذلك قبل موعد تفعيل الإتفاقية بمده لا تقل عن 30 يوماً .

## **SUBPART G**

### **الفصل السابع**

#### **609.7**

#### **التدريب**

609.8.1 تدريب الأفراد بالنسبة لخدمة الركاب والحقائب:

- ( أ ) يجب أن تأخذ شركات الطيران جميع الخطوات اللازمة لوضع وتنسيق برامج التدريب للتأكد من توافر المتدربين والمؤهلين بما يلبي احتياجات عمل كل وظيفة ويجب إعتناء تلك البرامج والمناهج من الإدارة المركزية للنقل الجوي المشار إليها في دليل عمل الشركة .
- (ب) يجب أن يتم عمل دورة خدمة الركاب والحقائب بواسطة مدربين معتمدين .
- (ت) يجب أن تؤدي التدريبات في مراكز او فصل دراسي معتمد من سلطة الطيران المدني المصري .
- (ث) يجب علي الشركة الإحتفاظ بكل سجلات التدريب والشهادات والاختبارات للأفراد المتدربة لفحصها عند طلبها من مفتش السلطة. و تقديم الخطة التدريبية السنوية لاعتمادها من الإدارة المركزية للنقل الجوي .

609.8.2 مجالات التدريب:

يجب أن يواكب برنامج التدريب ما يستلزم من تطوير وتحديث وتنشيط وذلك للحصول علي أفراد مدربين تدريباً جيداً سواء لشركات الطيران أو شركات الوكالة العاملة في جمهورية مصر العربية .

609.8.3 إجتياز تدريبات مقدمي خدمة الركاب والحقائب والواردة في دليل عمل الشركة:

- (1) يجب الحصول علي دورة خدمة الركاب .
- (2) يجب الحصول علي دورة خدمة الحقائب .
- (3) يجب الحصول علي دورة تشريعات سلطة الطيران المدني .
- (4) يجب الحصول علي دورات تنشيطية خلال كل فترة محده لا تقل عن 36 شهر وذلك بالنسبة لدورات خدمة الركاب والحقائب .

609.8.4 متطلبات التدريب

( أ ) المتطلبات الأساسية للأفراد حديثي الالتحاق بالشركة:

1. يجب على المرشحين الحصول على مؤهل عال مناسب .
2. إجادة اللغة الإنجليزية كحد أدنى ويفضل الإلمام بلغة أخرى ( كتابة / قراءة ) .
3. أن يكون لائقاً طبيياً .

( ب ) يجب أن يحتوي التدريب الأساسي للأفراد الجدد على ما يلي:

1. التدريب التأهيلي في شركات الطيران ويشمل التعريف بشركات الطيران .
2. التدريب علي إجراءات تقديم خدمات ركاب وحقائب وبضائع للشركة .
3. معرفة القواعد والإجراءات والتعليمات الصادرة من سلطة المطارات التي تؤدي بها الخدمة .
4. عقد دورات تدريبية لمعرفة القوانين و التشريعات الصادرة من سلطة الطيران المدني المصري المنظمة لقواعد التشغيل من أجل التطبيق في مجال العمل .
5. معرفة محتوى دليل طيران جمهورية مصر العربية وإعلانات الطيارين السارية لإتباع الإجراءات الواجب تطبيقها .

6. البيئة – الإصدارات البيئية.

7. العوامل البشرية.

### References

- Chicago convention
- ICAO doc.9626&9740&9587
- Law No28&its amendments/law.136
- A.I.P
- Ministerial decrees
- Rules &National regulations
- Bilateral air service agreement
- AHM (Airport Handling manual)